

بحار الأنوار

[50] حيث لحقه النور، نور الحجر، فهو عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال كله إثنا عشر ميلا، فإذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لعله (لقلة) خ أنصاب الحرم وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة (1). ومنه: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا (2). 5 - فقه الرضا: قال: إذا أردت توجه القبلة فتياسر مثلي ماتيا من، فان الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يساره ثمانية أميال (3).

(1) علل الشرايع ج 2 ص 7، ورواه الشيخ في التهذيب ج 1 ص 146 ومبنى الحديث على أن الحرم قبلة من في سائر البلاد، كما هو ظاهر، وأما التياسر فهو حكم خاص بأهل المدينة - مدينة بيان الاحكام مدينة العترة الطاهرة - وذلك لان قبلة المدينة إلى جهة الجنوب، ويقع الركن الشرقي وفيه الحجر الاسود إلى يسار المصلين، والحرم من جهة هذا الركن أطول من الجهة التي تقابلها وهي الركن الشامي، فعلى هذا يكون حكم التياسر خاصا بمن هو قاطن في شمال مكة كالمدينة وما والاها والتيا من بمن كان في جنوب مكة كاليمن ومخاليفها، وأما من كان في شرق الارض وغربها، فلا تياسر له ولا تيا من، فقول الشيخ بان ذلك يختص بأهل العراق والمشرق قاطبة، سهو ظاهر. (2) علل الشرايع ج 2 ص 101. (2) فقه الرضا: 6 ص 24، وفي هامش نسخة الاصل ههنا بخطه قدس سره ما نصه: " لعل المعنى أن الجهة واسعة لكن وسعة الجهة من جانب اليسار أكثر منها في جانب اليمين. ثم اعلم أن اليمين الواقع في أخبار الحج وغيرها مبنى على جعل الكعبة بمنزلة الرجل المواجه لمن استقبل باب البيت، فان بابها بمنزلة وجهها، فيمينها من جانب الحجر والركن اليماني